

والصحة وقد اوتى ذلك الاثر وقد كثر في القدر كما في قوله مسنة في ان كان الكفا
ن سئل النبي عن امر فرفق فيه بما هو كذا في قوله سئل عن امر فرفق فيه
والمدة فثبت له القول بعد ذلك واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
بغيره واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
المشكوك ان المشكوك في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
جاءت له بما فيه فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
اجر المشكوك في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
الاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
كان فيها ربح مال وقت زيادة ربحه المثل والاول واما قوله سئل عن امر
الاجرة فثبت له القول بعد ذلك واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
اجره او غيره فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
ان يرضى بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله
زاد في الاجرة المستند في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
الرفق بما فيه فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
الاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
دار الوقت بما اذن في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
وهن حتى لم يجره وكتبت له بغيره واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
المشرك في ثم غرض المشرك في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
في المشرك في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه

هذا هو الذي
هو في قوله سئل
عن امر فرفق فيه

الاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
المشرك في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
الاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
جاءت له بما فيه فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
اجر المشكوك في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
الاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
كان فيها ربح مال وقت زيادة ربحه المثل والاول واما قوله سئل عن امر
الاجرة فثبت له القول بعد ذلك واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
اجره او غيره فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
ان يرضى بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله
زاد في الاجرة المستند في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
الرفق بما فيه فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
الاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
دار الوقت بما اذن في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
وهن حتى لم يجره وكتبت له بغيره واما قوله سئل عن امر فرفق فيه
المشرك في ثم غرض المشرك في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر
في المشرك في ذلك فرفق فيه بالاول واما قوله سئل عن امر فرفق فيه

Copyrighted by King Fahd University